

66909 - أقسام الحكم التكليفي للصيام

السؤال

ما هي أقسام الحكم التكليفي للصيام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأحكام التكليفية خمسة : الواجب ، والمحرم ، والمستحب ، والمكروه ، والمباح ، وهذه الأحكام الخمسة ترد في الصيام ، ولن نستقصي كل ما يدخل تحت كل حكم من هذه الأحكام ، وإنما سنذكر ما تيسر .

أولاً : الصوم الواجب :

1- صوم رمضان .

2- قضاء رمضان .

3- صوم الكفارات (كفارة القتل الخطأ , وكفارة الظهار , وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة اليمين) .

4- صوم المتمتع في الحج إذا لم يجد الهدي , (فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) البقرة/196 .

5- صوم النذر .

ثانياً : الصوم المستحب :

1 - صوم يوم عاشوراء . 2 - صوم يوم عرفة . 3 - صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . 4 - صيام ثلاثة أيام من كل شهر . 5 - صيام ستة أيام من شوال . 6 - صوم أكثر شهر شعبان . 7 - صوم شهر المحرم 8 - صيام يوم وإفطار يوم ، وهو أفضل الصيام .

وكل ذلك ثابت في أحاديث حسنة وصحيحة وهي موجودة في الموقع .

ثالثاً : الصوم المكروه :

1- إفراد يوم الجمعة بالصوم .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) متفق عليه .

2- إفراد يوم السبت بالصوم :

لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ) . رواه الترمذي (744) وحسنه وأبو داود (2421) وابن ماجه (1726) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (960) .

قال الترمذي : " وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنَّ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعْظِمُ يَوْمَ السَّبْتِ " انتهى .

رابعاً : الصوم المحرم :

1- صوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وأيام التشريق ، وهي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

2- صوم يوم الشك .

وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، وأما إذا كانت السماء صحوً : فلا شك .

3- صوم الحائض والنفساء .

خامساً : الصوم المباح :

هو ما لا يدخل تحت قسم من الأقسام الأربعة السابقة .

والمراد بالإباحة هنا : أن هذا اليوم لم يرد أمر بصومه ولا نهي عن صومه على سبيل التعيين ، كيومي الثلاثاء والأربعاء ، وإن كان أصل التطوع بالصوم عبادةً مستحبة .

وانظر : "الموسوعة الفقهية" (28 / 10 - 19) ، و "الشرح الممتع" (6 / 457 - 483) .

والله أعلم .